



## إنذار عدلي

### الخطوة 1 (تقديم الطلب):

يرجى اتباع الخطوات التالية لإلغاء الوكالة (إنذار عدلي):

1. صورة جواز سفر الموكل والموكل اليه.
2. صورة عن الوكالة.
3. عنوان السكن للموكل والموكل اليه.
4. يجب حضور الموكل شخصياً إلى السفارة في الموعد المحدد وإبراز الوثيقة المستخدمة في الإنذار.

\* يجب ان تكون الوثيقة المراد استخدامها بالإنذار سارية المفعول لمدة لا تقل عن 6 أشهر.

### الخطوة الثانية (الرسوم المطلوبة وطرق الدفع):

تبلغ رسوم الإنذار العدلي 17.50 دولاراً أسترالياً، ويمكن دفعها بالخطوات التالية:

- شيك حوالة بريدية من البريد الأسترالي موجه إلى السفارة الأردنية (Embassy Of Jordan).
- الدفع بالبطاقة المصرفية عند الحضور الشخصي إلى القسم القنصلي في السفارة.

### الخطوة الثالثة (استلام الوثائق):

يجب على الشخص المعني تنسيق استلام الإنذار من السفارة بالخطوات التالية:

- زيارة القسم القنصلي في السفارة خلال أيام العمل الرسمية، من الاثنين إلى الجمعة بين الساعة 11:00 صباحاً و 2:00 ظهراً.
- إرسال ظرف بريدي مدفوع مسبقاً مع إرفاق عنوان المستلم به لاستخدامه من قبل السفارة.

### ملاحظات هامة:

- السفارة ليست مسؤولة عن أي ضياع أو سوء وضع لأي مستندات مرسلة أو مستلمة بالبريد، مع ضرورة الحصول على رقم التتبع البريدي.
- الرسوم قابلة للتغيير في أي وقت حسب التعليمات الصادرة عن الجهات المختصة في الأردن.
- أوقات عمل القسم القنصلي بالسفارة كل يوم ثلاثاء وخميس من الساعة 11:00 صباحاً الى الساعة 2:00 مساءً.